بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أخي الكريم أبو عبد الرحمن حفظه الله ورعاه:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

لقد اطلعت على كتاب الأخ الفاضل أبي البراء حفظه الله ورعاه، ولدي بعض الملاحظات على الكتاب:

الملاحظة الأولى: مسألة تكفير كل موظفي الدولة على اختلاف مناصبهم ومراتبهم ووظائفهم، وعقود أعمالهم، وإليك التفصيل:

فقد قال الكاتب:

- **إن الأصل في العمل عند الكافر الحرمة أما العمل للكافر بالذمة فهذا الذي يدخله التفصيل حسب الأدلة وحسب الواقع وهو يختلف من دار الإسلام عنه في دار الكفر بالشروط التي وضعها العلماء كما ذكر ذلك ابن حجر عن المهلب قوله: كره أهل العلم ذلك – العمل للكافر بالذمة - إلا لضرورة بشرطين: أحدهما: أن يكون عمله في ما يحل للمسلم فعله.**
والآخر: أن لا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين. أ.هـ[4]
فهو إذاً من باب الضرورات، فالأصل فيه المنع وتعمل فيه قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح، ولكل حالة حكمها، وبذلك يتبين أن حكمه عند العلماء هو التحريم إلا لضرورة، فكيف إذا كان العمل مع حكومات طاغوتية وظيفتها حماية الدستور والمحافظة على القانون والوطن وكل إلهٍ من دون الله؟، وأي ضرر أعظم على المسلمين من إقامة الأنظمة الطاغوتية ونصرتها بالعمل وجعلها حاكمةً بشريعتها الكفرية ؟، وبهذا يظهر فساد وبطلان قوله: أننا لا نحكم على جميع الأعمال بالكفر أو بالحرمة .أ.هـ. فقوله هذا بلا دليل وتخرصٌ محض أما الحرمة فثابتةٌ بالأدلة الصريحة القطعية الدلالة والثبوت، فهي الأصل، فأما الكفر فحسب العمل إن كان كفراً أو مقترناً بكفر.

أقول:
فقوله في العبارة السابقة: أما الحرمة فثابتةٌ بالأدلة الصريحة القطعية الدلالة والثبوت، فهي الأصل، فأما الكفر فحسب العمل إن كان كفراً أو مقترناً بكفر.
فنوافقه على هذا القول، ونرى أنه صواب والله أعلم.

أما قوله: وأي ضرر أعظم على المسلمين من إقامة الأنظمة الطاغوتية ونصرتها بالعمل
فالحقيقة أنه لا ضرر أعظم على المسلمين من إقامة الأنظمة الطاغوتية ونصرتها، ولكن ليس كل تعامل مع هذه الأنظمة، وليست كل وظيفة في هذه الأنظمة نصرة لها (بالمعنى الشرعي ولاء)، وبالتالي فليست كل وظيفة كفر، وليس كل موظف كافر، وهذا ما خلص إليه الكاتب في هذه المسألة، وقد جانب فيها الصواب، والله أعلم، واستدل على ذلك بأمور نسردها ونرد عليها فيما يلي إن شاء الله:

---

[4] فتح الباري:4/452

1 - قال المؤلف:
وأي ضرر أعظم على المسلمين من إقامة الأنظمة الطاغوتية ونصرتها بالعمل
أقول:
قد يقول قائل: لو أن الكل قاطع هذا النظام لا يبيع له ولا يشتري منه ولا يعمل معه فإن النظام لا شك سيسقط، أو على الأقل سيضعف، فبالتالي فكل عمل أو تعامل مع النظام الحاكم بل وحتى البقاء في أرضه وتحت سلطانه هو نصرة له، ووقاية له من الضعف، وبالتالي فمن فعل ذلك فهو كافر.
وهذا القول ظاهر البطلان، وإناطة التكفير على هذه التحليلات أمر غير شرعي، فالتعامل مع الكفار بالبيع والشراء والعقود رغم كونه بعد التحليل والتدقيق فيه شيء من النصرة لهم – إن صحت التسمية – ولكن ليست داخلة في المصطلح الشرعي للنصرة والمظاهرة على المسلمين، ولو كان الأمر كذلك لما صح قول أهل العلم، بل ولا حتى قول مؤلف الكتاب إذ قال:
أما الحرمة فثابتةٌ بالأدلة الصريحة القطعية الدلالة والثبوت، فهي الأصل، فأما الكفر فحسب العمل إن كان كفراً أو مقترناً بكفر. اهـ
ولكان ينبغي أن ينسب كل عمل مع الكفار إلى الكفر، فلا ينسب شيئا منها إلى الحرمة، إذ أن كل عمل أو تعامل يفضي ويؤول إلى نصرة الطاغوت.
فيظهر هنا أن مجرد العمل أو التعامل مع الكفار ليست نصرة ولا ولاء لهم، ولو كان كذلك لكفر نبي الله يوسف عليه السلام، فقد عمل مع الملك الكافر، وكان عمله فيه إنعاش لاقتصاد البلد، وإنعاش الاقتصاد هذا لو محصه المحللون لأخرجوا فيه ألف نصرة ونصرة، ولكنها ليست نصرة وولاء كما هو مقرر في المصطلح الشرعي، وقد كان الملك كافرا عند ذلك، وهذا قول مؤلف الكتاب، وقد استدل على ذلك بقوله تعالى: (ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك)، وهو استدلال صحيح، والله أعلم.

2 – قال المؤلف:
وهذه الحكومات الهدف من عملها هي الإخلاص للطواغيت البشرية والمحافظة على الطواغيت الوثنية، فالعمل فيها إما تنفيذي، وإما تفويضي، فالتنفيذي: هو تنفيذ لأحكام القانون والدستور. أي: لأحكام الطاغوت الوثني. وهو الأصل في العمل فيها. أما التفويضي: فينظر إليه هل هو بناءً على دين العامل معه أم على دين النظام الحاكم.
أقول:
قد جعل المؤلف في هذه العبارة العمل التنفيذي: هو تنفيذ لأحكام القانون والدستور، وقوله هذا صحيح، ولكن هل يبنى عليه أن كل وظيفة مقيدة بقوانين يصدرها الطواغيت فهي كفر؟، وهل طاعة الكفار في أي قانون كان هو كفر؟، والجواب الصحيح على هذه الأسئلة ذكره المؤلف في كتابه إذ قال:
رابعاً: طاعة الكافر في ما سوى ذلك تحت النص العام المنهي عنه وهو المعصية. اهـ
وقال أيضا:
1 - الطاعة في تشريع غير تشريع الله كما سبق بيانه وهو الكفر.
2 - الطاعة فيما يعتقده خلاف الدين كما سبق بيانه وهو الكفر.
3 - طاعته في المعصية التي يعتقد أنها معصية استناداً إلى شرع الله فهو آثم لفعل المعصية وآثم لطاعته للكافر
4 - طاعته في ما سوى ذلك معصية لتحقق دخوله تحت النص العام بالتحريم.
5 - طاعته فيما أمر به استنادا إلى شرع الله طاعة لله تعالى . اهـ

إذن ليس كل طاعة للكافر كفر، وإنما الكفر في طاعته في تحريم الحلال أو تحليل الحرام، وهذه هي عبادته، كما ورد في حديث عبادة.
فإذا كانت هناك وظيفة لا ترتبط بها قوانين فيها هذا النوع من التشريع، فإن هذا المناط المكفر أيضا ينتفي عن هذا الموظف، ولا شك من وجود وظائف في الدولة لا تربطها مثل هذا النوع من القوانين، وليست هي من النصرة والولاء للحاكم، وبالتالي فلا يصح تكفير كل من يعمل في وظائف حكومية بهذا التعميم، بل يجب التحديد في ذلك، فنقول أن كل من يعمل في وظيفة حكومية فيها نصرة للطاغوت ومظاهرة له على المسلمين، أو فيها اتباع لتشريع مخالف لشريعة الإسلام من استباحة محرم أو تحريم حلال، فمن عمل في مثل هذه الوظيفة فهو كافر، هذا ما نراه صوابا والله أعلم.

3 – قال المؤلف:
فالحكومة وهو اللفظ المتعارف عليه للسلطة التنفيذية للنظام الحاكم، هي كل من يعمل فيها ويعتبر جزءٌ منها ولذلك إذا نظرت في البطاقة الشخصية لكل موظف عند بند العمل تجد النص التالي: (موظف حكومة) بغض النظر عن مهنته. اهـ.
أقول:
تسمية الموظفين بالحكومة أو موظف حكومة، هذا الأمر لا أثر له في الحكم على الموظف، فالزبال الذي يعمل في تنظيف الشوارع، فينظف الشوارع والأحياء، ويأخذ مقابل ذلك أجرته من الحكومة، ولا يناصر النظام الحاكم ولا يظاهرهم على المسلمين، ولا يتبع تشريعا مخالفا لشريعة الإسلام، ولا يرتكب مكفرا، ويشهد أن لا إله إلا الله، فهو مسلم عندنا سواء كان اسمه موظف بلدية أو موظف حكومة أو حكومة، فهذه أسماء، والعبرة ليست في المسميات وإنما العبرة في الحقائق.
وكلمة موظف حكومة: تعني أن هذا يعمل موظفا عند الحكومة، ولا تعني أنه جزء من الحكومة أو أنه يمثلها، فأنت لو ضربت هذا الزبال فلن يقول أحد عنك أنك اعتديت على الحكومة، بخلاف رجال الشرطة أو أفراد الجيش الذين يمثلون سلطة الطاغوت، وأي تعرض لهم يعتبر تعرضا للدولة أو النظام، والفرق واضح.

4 – قال المؤلف بعد وصف واقع النظام الحاكم:
فهذا هو الوصف الشرعي والحقيقي لهذه الأنظمة والعاملين فيها لا يماري فيه ولا ينكره إلا مطموس البصر والبصيرة، فهل العمل في مثل هذه الحكومات مسألة اجتهادية أم أن النصوص الشرعية نزلت لاجتناب هذا الطاغوت الذي جعل نفسه إلهاً مع الله؟
أقول هنا:
نعم، هذا هو الوصف الشرعي والحقيقي للواقع، كل موظف في الدولة ينفذ من هذه القوانين التي صدرت من الدولة ما يتعلق بوظيفته، ولا يُنكر هذا إلا من طمس الله على بصيرته، وليس العمل في مثل هذه الحكومات مسألة اجتهادية، فهي قطعية الحرمة، ويصل بعضا إلى الكفر، فالحكم الشرعي على هذه الوظائف يتفاوت بين الحرمة والكفر، وذلك بالنظر إلى نوع الوظيفة، وإلى القوانين المتعلقة بها، وإلى شروطها وعقدها، وإلى قرائن حال العاملين بها.

5 – قال المؤلف:
بالإضافة إلى أن هناك نصاً قرآنياً قطعي الدلالة والثبوت، محكمٌ لا يدخله التشابه، واضحٌ وضوح الشمس بالحكم على كل موظف يعمل في هذه الأنظمة بأنه كافر خارج من ملة الإسلام وإليك بيانه:

ثم ذكر الآية: {إن فرعون وهامان وجنودهما كانوا خاطئين}.
أقول:
إن هذه الآية تشمل الطاغوت وأنصاره، سواء كان المناصرون يناصرون باليد أو باللسان، وهم كفار مرتدون على التعيين، فهذا هو المفهوم من الآية، جنودهما: أي أنصارهما.
أما حمل كلمة جنودهما على الموظفين بهذا التعميم فخطأ كبير وزلة خطيرة، مفادها أن كل من تعامل مع النظام أو تعاقد معه على عمل فهو من أنصار الطاغوت، ويدخل في هذا التعميم يوسف عليه السلام، فهل هو من أعوان الطاغوت وأنصاره، وحاشاه أن يكون كذلك، أليس هو وزير في دولة؟!، أليس هو حكومة؟!، فإذا كنا نعتبر موظف البلدية (الزبال) – إذا لم يرتكب أي مناط مكفر – من جنودهما، فمعنى ذلك أننا سنعتبر أن يوسف عليه السلام بمنزلة "هامان" وإن كان لا يرتكب أي مناط مكفر!!، حاشاه أن يكون كذلك.
فإن كل من تولى وظيفة لا يوجد فيها مناط من المناطات المكفرة، فهو ليس من أنصار الطاغوت، هكذا في المصطلح الشرعي، فكلمة النصرة والولاء وكما ذكر الشيخ عبد القادر بن عبد العزيز هي مصطلحات شرعية، لها ضوابطها وقواعدها، وإخراجها عن قواعدها وضوابطها الشرعية فيه مزلة عظيمة، إذ يستطيع كل محلل أن يجعل أي علاقة مع النظام الكافر وأي تعامل معه نصرة له، ثم يعمم لفظ التكفير تعميما قد يدخل فيه الصحابة رضوان الله عليهم، أو حتى الأنبياء كيوسف عليه السلام.
وحتى في العرف العام، إذا سألت موظف بلدية (زبال) ماذا تعمل؟، فإن قال لك: أنا جندي. ثم اتضح لك أنه زبال، ألست تقول عنه أنه كان يكذب، فهو ليس جندي ولا يعرف بهذا الاسم، اللهم إلا إذا جند من قبل النظام للاطلاع على أخبار المسلمين ومتابعتهم أو غير ذلك من الأعمال التي هي كفر، فعند ذلك هو جندي من جنودهما، وهو كافر مرتد بعينه، لا لوظيفته، وإنما لنصرته للنظام الحاكم، وشتان بين الأمرين.

6 – قال المؤلف:
بينما هامان -رئيس الوزراء – يتولى تنفيذ شريعة فرعون – رأس الدولة – ورغباته بحيث يمثل السلطة التنفيذية والتي يتولاها فرعون – رأس الدولة – من خلاله ولذلك عندما أراد بناء الصرح لم يرسل في المدائن حاشرين أي: لم يتولَّ ذلك بنفسه وإنما توجه إلى هامان مصدراً أوامره وتوجيهاته وإرادته له لينفذها، قال تعالى: {وقال فرعون يا هامان ابنِ لي صرحاً لعلي أبلغ الأسباب}(غافر:36)، وهامان بدوره تولى التنفيذ من خلال جنوده التابعين له. اهـ
بالنسبة لقوله هنا: وهامان بدوره تولى التنفيذ من خلال جنوده التابعين له.
أقول:
لا شك أن بناء صرح بغرض الاطلاع على الله عز وجل هو كفر بالله تعالى، ولا شك أن الذين يعاونون الطاغوت على مثل هذا العمل يكفرون بالله تعالى، فنحن هنا لا ندافع عنهم ولا نبرر عملهم، معاذ الله.
ولكننا لا نرى أنه من الصحيح تسمية كل موظف أو متعاقد بعمل جنديا للنظام، فهذا غير صحيح، أما كلمة {جنودهما} التي مرت في الآية،

فتفسيرها واضح بمعنى أنصارهما وأتباعهما، والتثنية هنا لا تدل على كل الموظفين أو المتعاقدين، وإلا لكانت شملت يوسف عليه السلام، كما ذكرنا سابقا، والتثنية هنا ليست دليل على ما استدل به المؤلف، فالجيش هم جنود للطاغوت، وجنود لأنصار الطاغوت أيضا من كبار الضباط والوزراء، فجيش وعساكر فرعون هم جنود له، وجنود لهامان أيضا فما المانع من أن يقال عن الجيش {جنودهما}، وليس هذا يعني أننا نقصر كلمة جنودهما على الجيش، بل إن كل من ناصر النظام من غير الجيش كالعلماء والصحفيين ومن عامة الشعب بلسانه أو بعمله أو بقلمه فكل هؤلاء من جنود النظام وهم كفار أو مرتدون بلا شك، أما حمل هذه الكلمة على كل الموظفين فهذا مجانب للصواب والله أعلم.

وقال المؤلف:
بينما أجهزة الدولة الأخرى تابعةٌ للوزراء وكلا الفريقين يعملون للمحافظة على شريعة الطاغوت وخدمة الأوثان.
أقول:
هذا لا يعني أن كل موظف في الدولة وظيفته المحافظة على شريعة الطاغوت وخدمة الأوثان، فهذا غير صحيح، ومثل هذا التأويل والتحليل ينطبق على من باع النظام الحاكم أو أحد أنصاره وأتباعه تمرة واحدة أو أي شيء آخر، فهو قد قدم خدمة لهذا الطاغوت وقرب إليه التمر إذ قطفه من الشجرة وأعطاه إياه مقابل أن يأخذ من هذا الكافر الطاغوت نقودا، وهو بالتالي سيأكل التمرة ويتقوى بها على المسلمين، إذن هذه نصرة له وبالتالي فهذا كفر.
وهذا القول ظاهر البطلان.

ثم قال المؤلف:
لذلك فإن الله عز وجل حكم عليهم جميعاً حكماً واحداً أنهم كانوا خاطئين الخطأ الأكبر وهو عبادة غير الله، فخطأ فرعون ادعاءه الألوهية والربوبية وخطؤهم بالدخول في نظامه والعمل في حكومته، ولم يكفروا بطاغوتيته المتمثلة بأركان التوحيد الثلاثة، فهم أشركوا الشرك الأكبر لأنهم نقضوا أركان التوحيد:

- **لم يرفضوا ويتركوا الطاغوت وشرعه فهم متبعون لتشريعاته، منفذون لأحكامه وأنظمته راضين راغبين فهم قدموا طلب التوظيف باختيارهم هذا إذا لم يلجئوا إلى شفيع(واسطة) ليحصلوا على وظيفتهم.**
- **تقديم النسك والعمل من أجل الطاغوت، فعملهم من أجل الوطن والديمقراطية والمحافظة على الدستور والإخلاص لطواغيتهم.**

موالاة أعداء الله: فهم في أعمالهم لا يفرقون بين ملة وملة فربما يكون رئيسه أو المسؤول عنه معلوم الكفر وهذا معلوم بالضرورة فهو مع ذلك يطيعه ويظهر مودته ومخالطته والسكوت عنه إلى غير ذلك من ضروب الموالاة لأن العمل في هذه الأنظمة لا اعتبار فيه إلا لشرع الطاغوت الذي ينص على أن المواطنين جميعاً –علىاختلاف مذاهبهم وعقائدهم– متساوون في الحقوق والواجبات وحرية العقيدة بمفهومهم،فحكم الله واضح صريح. {إن فرعون وهامان وجنودهما[1] كانوا خاطئين}. اهـ.
أقول:

---

[1] الجند: يقال لكل مجتمع جند نحو(الأرواح جنود مجندة)، (وإن جندنا لهم الغالبون)، (وجنود إبليس أجمعون).أ.هـ المفردات للأصفهاني 100
الجنْدُ: العسكر والأعوان والمدينة وصنف من الخلق على حدة.أ.هـ القاموس المحيط: 350
العسكر: الجمع والكثير من كل شيء.أ.هـ القاموس المحيط 564

وكل هذا من العمومات التي لا بد فيها من التفصيل، وليست كلها مناطات مكفرة بهذا الإطلاق وفي جميع الأحوال، والله أعلم.

هذا ما قلته في الملاحظة الأولى، وستأتي ملاحظات أخرى إن شاء الله في رسائل قادمة، أرسل هذه الرسالة للأخ أبي البراء أيضا.

اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أبو حمزة الشامي